لانهم انما حكوا وضوءه الذي هو دابه وعادته فيكون سنة ويمثله
ثبت سنية الاستيعاب لانهم كذلك حكوا المسح وفي القنية عن
بعضهم اذا داوم على ترك استيعاب الراس بغير عذر يأثم كانه والله
اعلم لظهور رغبته عن السنة فالحاصل ان الكل سنة انتهى وذكر والدي
ان في التحفة في كتب اصحابنا ان الابتداء بالميامن سنة في الوضوء
وغيره من الاعمال والنعل لبس النعلين والترجل تسريح شعر الراس
ونقل معزيا الى السراج الوهاج انه ينبغي تقديم مسح الاذن
اليمنى على الاذن اليسرى لكن المتعارف مسحهما معا اسهل والحق
بعضهم الخدين بالاذنين فان كان الرجل اقطع لا يمكنه مسحهما معا
فانه يبتدي باليمنى وبالخد الايمن خاتمة ومن السنن ايضا
البداءة من مقدم الراس ومن رؤس الاصابع في اليدين والرجلين ووجهه
ما روي عن بعض المشايخ انه تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل
فتكون منتهى الفعل كذا في فتح القدير قوله تنبيه اعلم ان الاستنجا
سنة اذا لم تتجاوز النجاسة المخرج فان تجاوزت كان غسلها
وجبا اقول ذكر الاستنجاء في سنن الوضوء اشارة الى انه من الوضوء
قال في النهاية الاستنجاء سنة من سنن الوضوء بل اقوى سنن الوضوء
لانه مشروع لازالة النجاسة الحقيقية وسائر السنن مشروعة لازالة
النجاسة الحكمية التي لا تمنع جواز الصلاة وفي المغرب يقال نجى هو
وانجى اذا احدث واصله من النجوة وهو المكان المرتفع لانه يستتر
بها وقت قضاء الحاجة ثم قالوا استنجى اذا مسح مكان النجو وهو
ما يخرج من البطن او غسله وقيل من نجى الجلد اذا قشره وجاز
ان تكون السين للطلب كاستخراج اي طلب النجو ليزيله قال شيخ
الاسلام الاستنجاء نوعان استنجاء بالحجر والمدر واستنجاء بالماء

في الوضوء

الى

فالاستنجا

فالاستنجاء بالاحجار او بما يقوم مقامها سنة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله على سبيل المواظبة وكذلك الصحابة رضي الله عنهم واتباع الماء ادب
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء مرة ويتركه اخرى
وهذا هو حد الادب وهكذا روي عن بعض الصحابة قال انما فعلوا انما
كان ذلك ادبا في الزمن الاول واما في زماننا فسنة هكذا روي عن
الحسن البصري انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انه سنة فقيل له
كيف يكون سنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم والخيار من الصحابة
تركوه كعمر وابن مسعود رضي الله عنهما فقال انهم كانوا يبعرون بعرا
وانتم تثلطون ثلطا فصار في زماننا سنة كالاستنجاء بالحجر والمدر ثم
الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة عندنا لو تركها وصلى فغير استنجاء
اجزاته صلاته وقال الشافعي رحمه الله تعالى بانه فريضة لو تركه
بالاحجار او بما يقوم مقامها لم تجز صلاته والمسئلة في الحاصل فرع
لمسئلة اخرى وهي ان النجاسة اذا كانت قدر الدرهم او اقل
يفترض ازالتها لجواز الصلاة اولا فعندنا لا يفترض وعنده يفترض
كما لو كانت هذه النجاسة على موضع اخر الا ان في هذا الموضع تطهر
بالحجر والمدر وفي سائر المواضع لا تطهر الا بالماء فقد احتج هو في المسئلة
بظاهر قوله تعالى والرجز فاهجر اي النجاسة فاهجر ولم يفصل بين القليل والكثير
وكذلك في حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال وليستنج بثلاثة احجار فقد امر والامر يدل على
الوجوب ولان هذه نجاسة تمنع جواز الصلاة اذا كانت كثيرة
فتمنع اذا كانت قليلة لان ما يمنع جواز الصلاة يستوي فيه قليله
وكثيره كما في الحكمية فانه اذا غسل جميع اعضائه وبقي من جسده لمعة
لا تجزيه صلاته وان كانت هي اقل من الدرهم بل اولى لان الحقيقي